

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو معلمان ذهب أحدهما بلا إرسال فقتلا صيدا فكاشتراك كلبى المسلم والمجوسى ولو هرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب مجوسى فرده عليه فقتله كلب المسلم حل كما لو ذبح المسلم شاة أمسكها مجوسى ولو جرحه مسلم أولا ثم قتله مجوسى أو جرحه جرحا غير مذهب ومات بالجرحين فحرام فلو كان المسلم أثخنه بجراحته فقد ملكه ويلزم المجوسى قيمته له لأنه أفسده بجعله ميتة ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسى كالذبح بسكينه قلت لو أكره مجوسى مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد فذبح حل ذكره الشيخ إبراهيم المرورى فى مسألة الإكراه على القتل وإِ أَعلم فرع تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح وفى غير المميز والمجنون أحدهما الحل كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة والثانى المنع كنائم بيده سكين وقعت على حلقوم شاة وصح الإمام والغزالي وجماعة الثانى وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب بالحل قلت الأظهر الحل وإِ أَعلم قال صاحب التهذيب فإن كان للمجنون أدنى تمييز وللسكران قصد حل قطعاً وتحل ذبيحة الأعمى قطعاً لكن تكره وفى صيده بالكلب والرمى وجهان أصحهما لا يحل ومنهم من قطع به وقيل عكسه والأشبه أن الخلاف مخصص بما إذا أخبره بصير الصيد فأرسل السهم أو الكلب وكذا